

❖ نکته پنجم:

حضرت امام نکته دیگری را درباره فرمایش شیخ انصاری مطرح می کنند:


«أته- قدس سره- جعل المورد تارة من مصادیق قاعدة التغير، و اخرى من باب التسبیب، و ثالثة من باب عدم المانع، و اختار الحرمة فی العنواين الأولین، و فصل فی الثالث. و قد تقدّم حال العنواين لكن نقول فی المقام: إنّ المورد إن كان منطبق العنواين الثلاثة، فإن دلّ دليل علی حرمتها أو حرمة عنواين منها نفسياً، فمقتضاه عدم التداخل و بقاء كلّ عنوان علی حرمة و كون المصدق الخارجی منطبق المحرّمات بلا تداخل، كسائر موارد انطباق العنواين الواجبة أو المحرّمة علی شيء.»^۱

توضیح:

۱. شیخ انصاری «بیع دهن متنجس بدون اعلام» را گاه از مصادیق قاعده تفریر (گمراه کردن) می داند و گاه از باب سبب حرام و گاه از باب عدم مانع.
۲. اگر از نوع تفریر و تسبیب باشد، آن را حرام می داند و اگر از باب عدم مانع، تفصیل می دهد (که اگر حرام فعلی است، اعلام لازم است و اگر حرام فعلی نیست و شارع راضی به انجام نیست، باز هم اعلام لازم است ولی اگر حرام فعلی نیست و شارع هم راضی است، اعلام لازم نیست)
۳. اگر گفتیم: «بیع دهن متنجس بلا اعلام» مصداق هر سه مورد است و هر سه عنوان هم حرام است، در این صورت تداخل نمی شود و لذا سه گناه است (و اگر دو عنوان حرام است، دو گناه است)

ما می گوئیم:

اگر سخنان امام را - با توجه به آنچه بر آن وارد کردیم - بخواهیم تقسیم بندی کنیم چنین می شود:



۱. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ۱، ص: ۱۴۶



کلام دراسات:

برخی از بزرگان، بحث را به گونه ای دیگر جمع بندی کرده اند:

«فهنّا مسائل: ۱- أن يقع الفعل عن المباشر عن عصيان و طغيان،

ففي هذه الصورة يقع التسيب إليه و إغراؤه و تشويقه و إيجاد الداعي بالنسبة إليه حراما قطعاً لا لقوة السبب بل لأنّ التسيب إلى المنكر و الإغراء إليه قبيح عقلا و محرّم شرعا و من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم مطلقا سواء قوى السبب أم ضعف.

و من هذا القبيل توصيف الخمر له مثلا بأوصاف مشوّقة ليشربها، أو سبّ آلهة المشركين الموجب لسبّهم الإله، قال الله- تعالى: - وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

و بذلك يعلم أنّ بيع العنب بقصد أن يجعل خمرا حرام قطعاً، و كذا إيجاد الداعي في نفس المشتري لذلك، و أمّا بيعه ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا بدون قصد ذلك و بدون إيجاد الداعي في نفسه فهل يصدق عليه الإعانة على الإثم أم لا؟ فيه كلام، و الأخبار الصحيحة وردت بجوازها، و سيأتي البحث فيه في النوع الثاني. هذا. و كما يحرم الإغراء على المنكر يحرم السكوت في قبالة أيضا، لوجوب النهي عن المنكر مع تحقّق شرائطه.

و أمّا إذا كان صدور الفعل عن المباشر لا عن عصيان و طغيان بل لعذر رافع للحرمة فعلا من اضطرار أو إكراه أو جهل،

۲- فإن كان عن اضطرار فالتسيب إلى فعله و الإغراء عليه حينئذ لا يحرم بل قد يجب حفظا لنفس المضرّ.

۳- و إن كان عن إكراه رافع للحرمة

فلا يجوز معاونته في فعل الحرام، و عمل المكروه بنفسه محرّم لا لأقوائيته بل لكونه ظلما في حقّ المكروه و تسيبا إلى الحرام، و هما بنفسهما محرّمان كما مرّ، و وزر المكروه عليه كما أنّ ضمان إتلافه يستقرّ عليه إن لم نقل بتوجهه إليه ابتداء.

۴- و إن كان عن جهل يعذر فيه و كان الجهل بالحكم الكلي و جب على العالم إعلامه مطلقا لوجوب إرشاد الجاهل و تبليغ أحكام الله- تعالى- نسلا بعد نسل إلى يوم القيامة، كما يشهد بذلك الكتاب و السنّة:

قال الله- تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ و في موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال، لأنّ العلم كان قبل الجهل.»

۵- و إن كان الجهل بالموضوع و كان العلم مأخوذا في الموضوع فالظاهر عدم وجوب الإعلام، كمن رأى نجاسة في ثوب المصلّي، لما مرّ من أنّ المانع عن صحّة الصلاة هو العلم بالنجاسة لا النجاسة الواقعية.

و قد مرّت موثقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّى فيه و هو لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعلمه.» قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد.»

و الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب أو كون الإعلام في أثناء الصلاة.

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتّى ينصرف.»


۶- و إن لم يكن العلم مأخوذا في موضوع الحكم بل كان الموضوع بواقعه مبيغوضا للمولى غاية الأمر جهل المباشر به

جهلا يعذر فيه فهل يجوز من الغير التسيب و الإغراء إليه كتقديم الطعام النجس أو الحرام إليه ليأكله مع جهله أم لا؟ الظاهر أيضا الحرمة كما مرّ، لاستظهار ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب الإعلام في الدهن المتنجّس لمن يشتريه، و عدم جواز بيع المختلط بالميتة إلّا لمن يستحلّها، و عدم جواز بيع العجين بالماء النجس إلّا لمن يستحلّ الميتة و نحو



ذلك ممّا مرّ.

و قد مرّ منّا بيان أنّ الأحكام الواقعيّة ليست مقيدة بعلم المكلفين بها و أنّها ليست جزائيّة بل تابعة للمصالح و المفساد النفس الأمريّة، و الغرض من البعث أو الزجر ليس إلّا تحصيل المصالح الملزمة و الاحتراز عن المفساد الملزمة، و كون المباشر معذورا لجهله لا يصحّ فعل العالم. و كما يحرم مخالفة التكاليف و أغراض المولى مباشرة، يحرم مخالفتها بالتنسيب أيضا بإلقاء الجاهل فيها.^١



١. دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ٢، ص: ٢٩